الفصل الثاني

مفهـــوم الواقعية في الشريعـة والفقـه

المبحث الأول: مفهوم الشريعة

المبحث الثاني: واقعية الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مفهوم واقعية الفقه الإسلامي

المبحث الأول

مفهـوم الشريعـة

قبل الحديث عن واقعية الشريعة، أحدد أولاً مفهوم الشريعة لغة واصطلاحاً، للتمييز بينها وبين مفهوم الفقه، إيمانا مني أن تحديد معاني المصطلحات له أهمية كبرى في تحديد المراد المبتغى وصوله.

*** الشريعة في اللغة:**

قال ابن منظور: «شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه.. والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر الماء منها. قال الليث: وبها سمي ما شرع اللَّه للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره»[(١)].

وهذا المعنى اللغوي مناسب للشريعة الإلهية، لكونها مصدر الأحكام الشرعية، كما كانت الشريعة في اللغة تطلق على المواضع التي ينحدر الماء منها.

*** الشريعة في الاصطلاح:**

وفي كشاف اصطلاح الفنون: الشريعة ما شرع اللَّه تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء على نبينا وعليهم السلام، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية وديوانها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية وديوانها علم الكلام. وسمي الشرع أيضا بالدين والملة، ويراد بها الفقه أحيانا من باب اطلاق العام الذي يراد به الخاص[(٢)].

قال الجرجاني: «الشريعة هي الإئتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين»[(٣)].

قال الدكتور محمد يوسف موسى: «يراد بالشريعة كل ما شرعه اللَّه للمسلمين من دين، سواء كان بالقرآن نفسه أو بسنة الرسول من قول أو فعل أوتقرير»[(٤)].

---

(١) لسان العرب: مادة شرع.

(٢) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي في مادة الشريعة ١/ ٨٣٥ ـ ٨٣٦.

(٣) التعريفات: ص ٦٧.

(٤) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل الدراسة للفقه وفلسفته دراسة مقارنة ص ٤١٠.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: الشريعة: كل ما شرع اللَّه تعالى لعباده من الأحكام سواء بالقران أم بالسنة»[١].

إذاً: الشريعة هي مجموع الأحكام الواردة في الكتاب والسُّنة.

(١) أصول الفقه الإسلامي و أدلته: ١/ ١٨.

المبحث الثاني

واقعية الشريعة الإسلامية

قبل الحديث عن واقعية الشريعة الإسلامية، أحدد طبيعتها وخصائصها الكلية، لأرصد من خلال ذلك واقعيتها.

*** طبيعة الشريعة الإسلامية:**

الشريعة الإسلامية شريعة خالدة لاشتمالها على خاصيتي: الشمول واليسر، لتحقيق ديمومة المكلفين على الاستقامة دون معاندة بيئة يقتضيها التطور في أفعال المكلفين وسلوكهم(١).

*** الخاصية الأولى: الشمولية:**

ومعنى شمولية الشريعة؛ أن كل أمر حادث له في الشريعة حكم؛ إما بالنص وإما بالاستنباط.

*** الخاصية الثانية: اليسر:**

ونعني بيسرها؛ أن المكلف يستطيع تطبيق أحكام الشريعة في كل حال من الأحوال.

لذلك قُسمت نصوص الشريعة إلى نصوص يستجاب لها في حال الاختيار، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٢).

ونصوص يستجاب لها في حال الاضطرار كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

ونصوص القرآن والسُّنة كثيرة في مراعاة أحوال المكلفين. وقد اتفق أرباب النظر من علماء المقاصد: أن اتباع الشريعة لا يحصل إلا بتيسير العمل بها، لأن التصميم على الالتزام الاختياري في اتباع تعاليم الشريعة لا يكون إلا برفع الحرج

(١) انظر هذه الخصائص وغيرها في: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي: ١/١٨ فما فوق.
(٢) المائدة: ٣.
(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

والمشقة عن المكلفين، مما أعطاها بعدا واقعيا أزاح كل عسر عنها؛ ونفى كل حرج عن المكلفين في الالتزام بها، الشيء الذي ميزها بالوسطية والاعتدال.

هذه الأوصاف الثابتة في الشريعة كانت خير ضمان لتحقيق أمور ثلاثة، هي:

أولاً: قبول المكلفين أحكامها عن اقتناع ورغبة، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾(١).

ثانياً: عموم الشريعة لكونها وافقت الطباع ووافقت النفوس، لأنها شريعة الفطرة، لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾(٢).

ثالثاً: ديمومتها؛ لأنها لم تنبثق من إرادة بشرية، كلما تطورت الإرادة البشرية نسخت الإرادة السابقة، وإنما هي شريعة إلهية أقامها اللَّه عز وجل على اعتبار المصالح الثابتة فأمر بها؛ وعلى اعتبار المفاسد الثابتة فنهى عنها، وترك مجالا واسعا للعقل الصريح ليميز بين المصالح والمفاسد؛ أو بين المصالح نفسها؛ أو المفاسد نفسها؛ على منهج مشتق من الشريعة نفسها لمراعاة مقاصدها.

قال الرسول ﷺ: «ما أحل اللَّه في كتابه فهو حلال؛ وما حرم فهو حرام؛ وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من اللَّه عافيته فإن اللَّه لم يكن لينسى شيئا»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٣)»(٤).

وقال ﷺ: «دعوني ما تركتم إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٥).

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٢) سورة الروم الآية ٣٠.

(٣) سورة مريم: الآية ٦٤.

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج٣/ ص٢٠٩، والدارقطني في سننه ج٢/ ص١٣٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، والبيهقي في السنن الكبرى. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٣٢٥: حديث صحيح.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، وقول الله تعالى: ﴿**واجعلنا للمتقين إماما**﴾ الفرقان ـ الآية: ٧٤.حديث رقم ٧٢٨٨.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ـ بلفظ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) حديث رقم: ١٣٣٧. و في كتاب

وقال عليه الصلاة والسلام: «أحب الدين إلى اللَّه الحنيفية السمحة»[١].

يصف الرسول ﷺ في هذا الحديث الأخير الدين بوصفين؛ هما:

أولاً: الحنيفية: التي هي ملة التوحيد والميل عن الشرك والأوثان، وهي الإسلام. قال اللَّه عز وجل: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢].

ثانياً: السمحة: وهي الجود واليسر والرفق. قال ﷺ: «رحم اللَّه رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى»[٣].

الفضائل باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أولا يتعلق به تكليف و مالا يقع ونحو ذلك. بلفظ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه،وما أمرتكم به فافعلوا منه فاستطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم،كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم.).

من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، و بلفظ: (ذروني ما تركتكم...) من طريق أبي صالح و الأعرج ومحمد بن زياد، و بلفظ: (ذروني ما تركتكم...) من طريق همام بن منبه، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. حديث رقم ٢٣٥٦.

و النسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب وجوب الحج، بلفظ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) ج:٣ ـ ص:١١٠ ـ بشرح الحافظ السيوطي و حاشية السندي.

وابن ماجة في باب إتباع سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، بلفظ: (ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا.) حديث رقم:١ وبلفظ: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا.)من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ج:١ ـ ص: ٣ ـ ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الإيمان «باب الدين يسر»، و قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.
و الإمام أحمد في مسند بني هاشم ٢١٠٧ ـ ١/ ٢٣٦.

(٢) البقرة ١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع و قول الله عز و جل: (و أحل الله البيع و حرم الربوا) ـ البقرة الآية: ٢٧٥ ـ و قوله: (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) ـ البقرة الآية ٢٨٢ ـ باب السهولة والسماحة في الشراء و البيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ـ حديث رقم:٢٠٧٦.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب السماحة في البيع، ـ بلفظ (رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى) حديث رقم ٢٢٠٣ ـ ج ٢ ص: ٧٤٢.

والأدلة كثيرة على التيسير ورفع الحرج عن الناس.

ومن الأمثلة في المعاملات المالية ما يلي:

ـ **بيع السلم**: الذي جوزه الرسول ﷺ لما قدم المدينة: وهو بيع موصوف في الذمة يعجل فيه الثمن ويؤجل المثمن لحاجة الناس لذلك، فقال ﷺ فيما رواه ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم؛ ووزن معلوم؛ إلى أجل معلوم»[(١)].

ـ **بيع العرايا**: كما رخص ﷺ في بيع العرايا لحاجة الناس لذلك، فعن رافع ابن خديج[(٢)]؛ وسهل بن أبي حتمة[(٣)] أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ـ بيع

وأخرجه ابن حبان في كتاب البيوع: ذكر ترحم الله جل وعلا على المسامح في البيع والشراء والقبض والإعطاء، بلفظ: (رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى سمحا إذا قضى). حديث رقم: ٤٨٨٣ ـ ج: ٧ ص: ٢٠٣ ـ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.

وأخرجه الترمذي بلفظ (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى) رقم الحديث: ١٣٢٤ أج: ٣ الترمذي بعارضة الاحوذي.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه البخاري في «كتاب السلم» في بابي «السلم في كيل معلوم» بلفظ «من سلف في تمر...» حديث رقم: ٢٢٣٩ ـ و «السلم في وزن معلوم» بلفظ من أسلف في شيء... حديث رقم: ٢٢٤٠.

و أخرجه الإمام مسلم في كتاب «المساقاة والمزارعة» في باب السلم ـ بلفظ: (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم.) حديث رقم ١٦٠٤ ـ و بلفظ: (من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم.)حديث رقم: ١٦٠٥ ـ ص: ٦٧٥ ـ ت: محمد محمد تامر.

وأبو داود في كتاب الإجارة ـ باب في السلف ـ بلفظ حديث مسلم رقم: ١٦٠٤ ـ حديث رقم: ٣٤٦٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٦١٦، وابن ماجة ٢٢٨٠في كتاب التجارات ـ باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ـ حديث رقم: ٢٢٨٠ ـ ج: ٢ ص ٧٦٥.

وابن حبان في كتاب البيوع باب جواز السلف المضمون بالصفة ـ حديث رقم: ٤٩٤٠ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ ج: ٧ ـ ص: ٢١٠.

(٢) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج، صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمه ظهير بن رافع، وعنه ابنه عبد الرحمن وحفيظ عبابة بن رفاعة... ت: ٧٤هـ (الاصابة ـ ٢ ـ ٤٣٦).

(٣) سهل بن أبي حشمة الأنصاري الأوسي، قيل: كان لسهل عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين، أو ثمان سنين،وقد حدث عنه بأحاديث، روى عن زيد بن ثابت

التمر بالتمر ـ إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم»[١].

ـ كما رخص في القرض والشركة والإجارة والمزارعة والمساقاة والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والصلح والحجر والوكالة لحاجة الناس لذلك في معاشهم بإباحة الانتفاع بملك الغير عن طريق الوكالة والجعل والوديعة والمضاربة والمساقاة وبالاستيفاء من غير من عليه الدين؛ وهو المدين عن طريق الحوالة؛ وبالتوثيق على الدين بالرهن والكفيل؛ وبالتخلي عن بعض الدين عن طريق الصلح؛ وعن كل الدين عن طريق الإبراء[٢].

لقد بلغت أدلة التيسير ورفع الحرج في الشريعة مبلغ القطع، وصارت دليل الأئمة ومرتكزهم في استنباط قواعد التشريع. ومن بين تلك القواعد[٣]:

ـ المشقة تجلب التيسير.

ـ الحرج مرفوع.

ـ إذا ضاق الأمر اتسع.

ـ اليقين لا يزول بالشك.

وأدلة هذه القواعد الكلية في التشريع الإسلامي؛ الاستقراء الكلي للقرآن الكريم؛ ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥].

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٦].

ومحمد بن مسلمة، وعنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حشمة... قيل: توفي في أول ملك معاوية. (الإصابة أج: ٣ ـ ص: ١٩٦.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل أحديث رقم: ٢٣٨٣ ـ ص: ٥٩٦ ـ ضبط و تخريج و تنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار.
و أخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ـ حديث رقم: ١٥٤٣ ـ ص: ٦٤٣ ـ ت: محمد محمد تامر.
وأخرجه الترمذي مع عارضة الاحوذي ـ حديث رقم: ١٣٠٧.

(٢) انظر مجلة المجامع الفقهية: ع ٨ ج ١ ص ٥٢٥.

(٣) انظر: القواعد الفقهية: الشيخ مصطفى الزرقا ٢ ـ ٩٦٧ ـ ٩٩١ ـ ٩٩٤.

(٤) الحج ٧٦.

(٥) البقرة ٢٨٦.

(٦) البقرة ١٨٥.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[١].

إذاً؛ المقصود بواقعية الشريعة مراعاتها لأحوال المكلفين من خلال يسرها وشمولها لجميع مناحي الحياة. ولا نعني بواقعية الشريعة أن الواقع يؤثر فيها؛ لأن القول بذلك يتناقض مع سماويتها وقدسيتها. فهي تنطلق من الواقع ولا تتقيد به لكونها صالحة لكل زمان ومكان.

*** واقعية الصياغة التشريعية للشريعة الإسلامية:**

أما من ناحية الصياغة التشريعية للواقع البشري، فقد نهجت الشريعة مسلكين اثنين:

ـ المسلك الأول:

إن كل ما يتعلق بالعبادات والأعمال العامة التي لا تعاند تطور حياة المكلفين فصلت فيها الأحكام، وأوردت النصوص الكافية في ذلك، فيبقى الاجتهاد في هذا المجال منحصرا عموما في تفسير النصوص وجمعها؛ ومقارنة بعضها ببعض إذا اقتضى الأمر ذلك. بما يعني أن الغالب على الاجتهاد في هذا المجال؛ الاشتغال بتحليل الصياغة وترتيب مفرداتها، قال ابن تيميه: «فجميع الرسل متفقون في الدين الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية؛ كالإيمان باللَّه ورسله واليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في سورة الأنعام والأعراف وبني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]؛ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٣]»[٤].

إن ابن تيمية يذكر هذه الأمور الثابتة التي لا تتغير بتأثير الواقع البشري وهي ملتقى جميع الرسل؛ كأصول الإيمان التي هي: الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والقضاء والقدر والأمر بالعدل والنهي عن الظلم والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقد عبرت الشريعة عن هذه الأصول العامة ومثلها بالأسلوب القطعي، لقطع دابر الاحتمالات التي تؤدي إلى التحريف والتحلل.

ـ المسلك الثاني:

نهجت الشريعة في الأمور المتعلقة بالواقع المتغير في حياة الناس نهج تقعيد القواعد العامة، التي تسمح بالتكييف الفقهي لتنظيم المستجدات على ضوء

(١) المائدة الآية ٧٠.
(٢) الأعراف ٢٨.
(٣) الأعراف ٣١.
(٤) مجموع الفتاوى الكبرى: ٢٠/ ص ٦.

مقاصدها، إلا ما خصه الدليل بالمنع، قال الشاطبي: «تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي؛ وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل»[١].

وقال أيضا: «الأصل في العبادات التعبد والأصل في العادات المصالح»[٢].

إذاً؛ واقعية الشريعة في صياغة الأحكام للواقع؛ تتجلى في الانطلاق من مفردات الواقع الأساسية وسوقها في السياق العام لتكون أنموذج الاهتداء والاعتبار لترشيد أي واقع إنساني مهما كانت طبيعته في كل زمان ومكان. وبعبارة واضحة: إن الوحي يصوغ أحكاما للواقع الذي نزل فيه في سياق يخرجها من الإطار الخاص إلى العام. ومن معنى هذا الأمر، القاعدة المشهورة عند الأصوليين: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لتمكين الأحكام من الانفتاح على النماذج والأنواع لتحقيق الاستمرارية في ضبط اللامتناهي بالمتناهي.

وإذا كان الأمر كذلك في الشريعة التي هي الأحكام الواردة في الكتاب والسُّنة لتجردهما عن القيود الزمانية والمكانية، فإن الفقه الإسلامي الذي يمثل التفاعل بين الوحي وأفعال الناس يكون واقعيا بذاته، وهذا ما سأتناول تفصيله في المبحث التالي.

---

(١) الموافقات ٣/ ١١٦.

(٢) الموافقات: ٢/ ٢٧٧.

المبحث الثالث

مفهوم واقعية الفقه الإسلامي

المقصود بواقعية الفقه الإسلامي؛ الإحساس بالواقع والتقيد به، نقول مثلا: هذا الفكر واقعي؛ أي ينطبق على الواقع دون التأثر بالأحلام والأوهام.

ولإبراز واقعية الفقه أبدأ أولاً بتعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

* الفقه في اللغة:

□ قال ابن منظور: «فقه الفقيه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم»(١).

□ قال الجرجاني: الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه»(٢).

والتعريف الذي ذكره الجر جاني مناسب لمعنى الفقه في القرآن والسُّنة، وهو إدراك مقصد المتكلم من كلامه، كما قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾»(٣)،

وقوله ﷺ لعبد اللَّه ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «اللَّهم فقهه في الدين وعلمه الكتاب»(٤).

* الفقه في الاصطلاح:

لقد وقع التطور في مصطلح الفقه تبعا لتطور واقع الناس في حياتهم الثقافية والعملية. من ذلك أن تعريف الفقه عند المتقدمين يختلف عن تعريفه عند المتأخرين، حيث يتميز عند المتقدمين بشموليته للدين كله، بخلاف المتأخرين فإنه مخصص بالجانب العملي عندهم.

---

(١) لسان العرب مادة فقه.

(٢) التعريفات: ص٩٠.

(٣) سورة النساء الآية ٧٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ـ بلفظ: «اللهم علمه الكتاب». حديث رقم: ٧٢٧٠.
و أخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم ـ باب فضائل عبد الله

*** الفقه عند المتقدمين:**

□ هو معرفة النفس مالها وما عليها[١].

□ وصنف أبو حنيفة كتابا سماه الفقه الأكبر[٢].

وفي هذا الصدد قال أبو حامد الغزالي[٣]: «لقد كان اسم الفقه في العصر الأول، مطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال»[٤].

وهذا يدل على أن مصطلح الفقه، كان يشمل العقيدة والأخلاق وأفعال المكلفين إلى حدود القرن الثاني الهجري، حيث قيد مصطلح الفقه بالأحكام العملية.

*** الفقه عند المتأخرين:**

□ «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية». وهذا تعريف الشافعية[٥].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تأثير الواقع في تقييد مصطلح الفقه، مما يبين أنه واقعي بذاته، حيث خصص الفقه بالجانب العملي.

وبما أن الفقه يولد من خلال ربط أحكام الشريعة بواقع الناس عن طريق التفسير أو التعليل، فإن هذا العمل المركب من نصوص الوحي ومصلحة المكلفين يفرض الاجتهاد المستمر، كما قال الشهرستاني[٦]: «وبالجملة نعلم قطعا ويقينا، أن

ابن عباس رضي الله عنهما ـ بلفظ: «اللهم فقهه». حديث رقم: ٢٤٧٧ ـ ص: ١٠٤٧ ـ ت: محمد محمد تامر.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في مناقب عبد الله بن عباس ـ حديث رقم: ١٨٧٨ ورقم: ١٨٨٥ بلفظ: «اللهم علمه التأويل و فقهه في الدين». ص: ٦١٥ ـ ٦١٨ ج: ٣.

وأخرجه أحمد برقم: ٢٢٤٣ و ٢٧٣١.

(١) التلويح على التوضيح: ص ١٠ ـ ١١، و مرآة الأصول: ص ١٥ . ١٧.

(٢) الفهرسة لابن النديم: ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الاسلام، فيلسوف، صوفي، ولد سنة: ٤٥٠ م بالطابران ـ قصبة طوس الخراسان ـ رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، له: إحياء علوم الدين ـ المستصفى . . . توفي ببلده سنة: ٥٠٥م (الاعلام ـ ج: ٧ ـ ص: ٢٢.

(٤) إحياء علوم الدين: ١/ ٥٤.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ١٦.

(٦) محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماما في

الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعا أيضا، أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك. والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعا أن القياس والاجتهاد واجب الاعتبار»[١].

هذه العلاقة تفرض على المجتهدين أمرين أساسين هما:

أولاً: فهم طبائع الأدلة الشرعية للتمييز بين الأدلة المبنية على الأمر الشرعي، لثبات مجالها لارتباطها بالتعبد والأدلة المبنية على المصالح لبنائها على العادات التي يجري عليها الاستحداث والتنوع لعدم انضباط مجالها.

ثانياً: الخبرة بشؤون الأفعال لتحقيق التمكين للأحكام الشرعية المستمرة بفعل النظر في الأدلة حسبما تقتضيه طبيعتها التصنيفية في مجال العبادات، أوفي مجال العادات، ويؤكد الإمام الشاطبي رحمه اللَّه هذا السياق بقوله: «لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام»[٢].

فالوعي بطبيعة الأفعال أصبح ضرورة لتشخيص الأحكام في الوجود وإلا سيتحول الفقه إلى المثاليات، قال الشاطبي: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله»[٣]، وتعين المحل هو: التشخيص لواقع الحكم قبل تنزيله.

لهذا الاعتبار قسمت الأحكام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأحكام الخبرية: وهي أحكام ثابتة لارتباطها بالعقيدة التي تعني الاستيقان القطعي.

النوع الثاني: الأحكام الإنشائية: أصلها الأوامر والنواهي، وهذه الأحكام تشمل العبادات وأصول الأخلاق والأعمال العامة.

علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة، يلقب بالأفضل، ولد في شهر ستان ـ بين نيسابور وخوارزم ـ سنة ٤٧٩هـ، وانتقل إلى بغداد سنة: ٥١٠هـ، فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده، وتوفي بها سنة: ٥٤٨هـ (الأعلام ج: ٦ ـ ص: ٢١٥.

(١) الملل والنحل: ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) الموافقات: ٥/ ١٧.

(٣) الموافقات: ٤/ ٧٤.

النوع الثالث: الأحكام المصلحية: وهي القسم الأكبر في الفقه، تتغير حسبما تقتضيه المصالح المقصودة شرعا.

قال ابن القيم رحمه اللَّه: الأحكام نوعان:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة لا زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات»[١].

إن ابن القيم فرق في هذا التقسيم للأحكام، بين الأحكام التي تناط بالدليل الجزئي؛ وبين المنوطة بالدليل الكلي الذي هو المصالح ليجتنب المجتهد بذلك الاشتغال بالتصنيف النظري غير الموازي لحركة الأفعال.

* حدود واقعية الفقه الإسلامي

إن الواقعية في الفقه لابد من تحديدها، حتى لا تمتطيها كثير من التبريرات التي تسعى إلى مشروعية كثير من الرغبات باسم الاجتهاد والواقع المتغير بالاستمرار، قال مصطفى شلبي: «الواقعية مأخوذة من الواقع، وهي في عرف الناس يراد به سلوك الأفراد والجماعات. فهل معنى واقعية القانون أنه يخضع لهذا الواقع في كل شيء ويسايره في جميع اتجاهاته وتحقيق رغباته، أم أن القانون هو الذي يخضع الواقع ويتحكم فيه؛ فيبيح منه ما يشاء ويحرم أخرى، ولكنه لا يقف جامدا على ما جاءت به نصوصه بل يسير في ركب الحياة ويتطور معها»[٢].

إذا لابد لكل فكر أن يوجد فيه أثر واقعه كما قال باقر الصدر «ونحن وإن كنا لا نؤمن بأن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية هي السبب الوحيد لولادة النظريات والأفكار، فإننا لا ننكر تأثيرها في تكوين كثير من الأفكار والنظريات»[٣]..

والنتيجة المحصل عليها، أن الفقه الإسلامي فقه واقعي، حيث يتتبع أفعال المكلفين في تطورها مما يجعل الواقع يؤثر فيه بعناصره المختلفة

---

(١) إغاثة اللهفان: ابن القيم: ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٢) المثالية والواقعية في الفقه الإسلامي: ص ١٣.
(٣) اقتصادنا ص ٥٥.